

للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية

لوقاية النبات.

٤ - إقرار إصنافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد خلو مواد الإكثار المستوردة من الآفات الحجرية والفيروسات المذكورة في الملحق رقم ٢ من هذا القرار.

٥ - صورة عن بوليصة الشحن.

٦ - صورة عن قائمة العبوات وكميات وأو اعداد مواد الإكثار المستوردة Packing List.

٧ - تصريح صادر عن المنتج يؤكد فيه أن المواد المستوردة لا تشكل أي خطر على حياة الإنسان أو على صحة الحيوان أو على سلامة البيئة، وأن هذه الأصناف ليست معدلة وراثيا.

المادة الخامسة، تقوم وزارة الزراعة بتعديل فوالتح الآفات الحجرية للأنواع الواردة في الملحق رقم ٢ من هذا القرار عندما تدعو الحاجة.

المادة السادسة، يوضع على كل وحدة موضبة من مواد الإكثار المستوردة ملصق بأحدى اللغات الانكليزية، الفرنسية تتضمن المعلومات التالية:

- النوع والصنف والاصل.

- بلد المنشأ.

- البلد المصدر

- اسم الشركة المنتجة.

- فئة المصافاة.

- تاريخ الانتاج أو عمر الشتول.

- اشارة بيطيية مواد الإكثار في وحدة التوضيب (بذور)، أقلام للتطعيم، عقل، شتول مطعمة).

- اسم المستورد وعنوانه.

- ويمكن اضافة معلومات اخرى ارشادية حول المقاومة لبعض الطفيليات والأمراض، مقصيات خاصة بالزرع...

المادة السابعة، تحديد صلاحية إئن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى إئن استيراد جديد إلا بعد تقديم أصحاب العلاقة جنولا بين أسماء جميع من حصل على الشتول المستوردة من مزارعين وغيرهم. المادة السادسة، ينشر ويبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويعمل به بعد ٩٠ يوما من نشره.

بيروت في ٢٦/٨/٢٠١١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



قرار رقم ١/٧٨٣

المتعلق باستيراد مواد الإكثار للأشجار المغيرة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (منح مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ونظرا لأهمية اخذ الاجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار الأمراض الحجرية عبر تنظيم استيراد مواد الإكثار للأشجار المغيرة المخصصة للزرع،

بعد استشارة عدة جهات معنية بملف استيراد مواد الإكثار للأشجار المغيرة، في ما يخص الظروف التقنية المعتمدة في عملية الاستيراد، وبشكل خاص الاجتماعات التي عقدت مع المزارعين، مراكز البحوث والمستوردين،

بعد دراسة المعادى التي اعتمدها الهيئات المعنية في بلدان مختلفة،

بناء على مطالعة مديرية التروة الزراعية، بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، تخضع مواد الإكثار من (بذور وأقلام وعقل وأصول وشتول مطعمة) لأنواع الأشجار المشجرة (التفاحيات والتوزيات والحضيات والزيتون والمغيب) المستوردة من بلدان لائن الاستيراد المسبق.

المادة الثانية، يتقدم المستورد بطلب إئن استيراد مسبق من مديرية التروة الزراعية وفق نموذج الطلب المرفق (ملحق رقم ١).

المادة الثالثة: يسمح فقط باستيراد المواد النباتية والمعوقة من المنتج والخالية من أي مسبب مرضي خاصة الفيروسى منه والتي أخصعت للمراقبة الصحية من الجهات الصحية الرسمية في بلد المنشأ.

المادة الرابعة، ترفق كل شحنة لمواد الإكثار المستوردة والمخصصة للزرع بالمستندات التالية:

- ١ - إئن الاستيراد المسبق الاصلى.
- ٢ - صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- ٣ - شهادة نباتية اصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة